



111004 - حكم ما يسمى "المعالجة المثلية"

السؤال

أريد أن أعرف حكم اتخاذ "المعالجة المثلية" كدواء ، اكتشفت أن الدواء المستخدم هو سائل محتوي على الكحول المستخدم لحفظ الدواء ، فهل يحل استخدام هذا الدواء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المعالجة المثلية ، أو التداوي بالمثل هو إعطاء المريض جرعات صغيرة من ذات الداء المصاب به ! ولا تزال الأبحاث والدراسات قائمة على هذا النوع من المعالجة ، ولم يقطع بعد بناحه في عالم الطب .

جاء في "الموسوعة العربية العالمية" :

"التداوي بالمثل" "Homeopathy" :

"التداوي بالمثل" أسلوب للعلاج الطبي يقوم على أساس "دع المشابه يشفى مثيله" ، وحسبما يقول أطباء هذا الأسلوب : فإن المادة التي تسبب أعراضًا في الشخص الصحيح : تشفى هذه الأعراض نفسها عند الشخص المريض ، وبعض النباتات - على سبيل المثال - تسبب طفحاً جلدياً ، وهكذا يعالج الأطباء المثلثون الطفح بهذه النباتات ، والبصل يسيل الدموع ، ويسبّب سيولة في الأنف ، ولذا يستخدم البصل في علاج "نزلات البرد" ، وقد توصل الطبيب الألماني "صمويل هانمان" لطرق المعالجة المثلية في نهاية القرن الثامن عشر .

ويتم اكتشاف المعالجات المثلية بعملية تسمى "الإثبات" ، وفيها تتم تجربة مواد مختلفة على الأصحاء ، ومتابعة آثارها بعناية ، ويعطي أطباء المعالجة المثلية للمرضى علاجاً واحداً فقط في كل مرة ، إذ يعتقدون أن استعمال أكثر من دواء يؤثّر في فاعالية كل دواء ، وتخفّف الأدوية بحيث يتلقى المريض أقل جرعة فعالة من الدواء ، ويعتقد أن هذا الإجراء يصل بفائدة العلاج إلى ذروتها ، كما أنها تمنع الآثار الجانبية الضارة .

ويحتوي الكثير من أدوية المعالجة المثلية على مواد يمكن أن تكون سامة ، أو خطيرة على البشر ، إذا أزدادت جرعتها ، وفضلاً عن ذلك : فإن الفاعلية الطبية للمعالجات المثلية لم تثبت علمياً ، ولهذه الأسباب تتعرض المعالجة المثلية للنقد من جانب كثير من الأطباء" انتهى .

ثانياً :



أما بخصوص ما تحتويه تلك المعالجات من مواد : فإنه يُنظر إلى طبيعتها ليتم الحكم عليها وفق الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة .

أ. أما بخصوص المواد السمية : فقد منع بعض العلماء من تناول السموم ، كثيرها ، وقليلها ، ضارها ، وما يتوقع نفعها ، وأباحها آخرون من أهل العلم ، ولهم في ذلك ضوابط ، ومن قال منهم بالجواز : فإنه يقول بأنه يُنظر إلى أثر ذلك السم ، ومدى نفعه لbody المريض ، ولا بد أن يكون ذلك على ضوء تجارب متعددة تجعل القلب مطمئناً لنتائجها ، وأن تكون هذه الأدوية دافعة لما هو أشد منها .

قال ابن قدامة رحمه الله :

“وما فيه السمو من الأدوية : إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون : لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة : فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية .

ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنّه يعرض نفسه للهلاك ، والأول : أصح ؛ لأنّ كثيراً من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه” انتهى باختصار من “المغني” (1/447) .

ب. أما بخصوص استعمال الأدوية التي تحتوي على الكحول : فاعلم أنه يتعلق بالكحول ها هنا أمراً : هل هو نجس أم لا ؟ والثاني : هل يؤثر في خلطه بغيره من الأدوية أم لا ؟ .

أما الأمر الأول : فقد ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة الخمر نجاسة حسية ، وذهب آخرون من العلماء إلى أن نجاستها نجاسة معنوية .

وأما الأمر الثاني : فالكحول إذا خُلط بغيره من الأدوية : فإنما أن يكون تأثيره واضحًا ، وقوياً ، وفعالاً ، وإنما أن لا يكون ، فإن كان تأثيره واضحًا ، وقوياً ، وفعالاً : حرُم الخلط ، وحرُم استعمال تلك الأدوية .

وإن لم يكن للكحول تأثير في تلك الأدوية : جاز استعماله ، وهناك فرق بين تناول الكحول مباشرة وبين خلطه بغيره ، فإن تناوله المرءُ وحده لم يجز حتى لو قُللَت كميته ، وإن خُلط بغيره : فعلى ما سبق تفصيله .

وانظر فتوى علماء اللجنة الدائمة في ذلك في جواب السؤال رقم : (40530) .

وانظر فتوى تفصيلية للشيخ محمد بن صالح العثيمين في جواب السؤال رقم : (59899) .
والخلاصة :

1. لم يثبت نفع المعالجة المثلية عند حذق الأطباء ، وهناك من يحاربها ، ويمنع منها .

2. لا تُقدم على أي علاج إلا أن يثبت نفعه - لعامة المرضى - بيقين ، أو بظن راجح .

3. احذر من الأدوية المشتملة على مواد سمية ، أو كحولية ، إلا أن تكون كميتهما قليلة ، ويثبت نفع تلك الأدوية على عامة المرضى وفق دراسات مؤكدة ، ونتائج محققة .

4. ننصح بالرقية الشرعية ، المكونة من القرآن والأذكار والأدعية الشرعية ، تقرؤها على نفسك ، وتستعين بالله تعالى أن يدفع عنك المرض ، وننصح باستعمال الأدوية التي نصَّ الشرع على كونها نافعة مفيدة ، كالعسل ، والحبة السوداء ، ولا بأس من الرجوع إلى الأطباء في تحديد نسبة ذلك ، وطريقة تناوله .

☒

ونسأل الله أن يشفي ويعافي مرضى المسلمين .
والله أعلم